الواهب ذكره في التجنيس وفي الفصول العمادية وان المشاع اذا قسمت لا يفيد الملك والقبض
بجملته يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت
الملك للموهوب له بالقبض وهو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات وتمامه
في هبة منح الغفار ۞۞ لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو لشريكه الواهب وفي الخانية وهب
نصفه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز انتهى وصح في الجوهرة لكنه بذلك كان
هو المذهب لكن في الصغرى وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا
وفي الزاهدي والعتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار ۞
قنية الحاوي للزاهدي ۞ رجل مات فوهب مهر امرأته وبحث ابنها وبرئ الزوج لان الدين
لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة ۞ من هبة الخانية في هبة قراءة المهر ۞۞
رجل له على رجل درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم
يجز وان كان اثقل او اجود او اردأ جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك
منهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز فان كانوا
او كتبتهن ۞ في هبة المشاع ۞۞ رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا و
ووضعوا بين يديه فلو ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيئا
يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذه تكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او
دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصبي كان للصبي وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او قرابته فهي للاب وان كان من قرابة الام او
من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس
هدايا فهو على ما ذكرنا ان من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج
او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا
فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد لان الوالد هو المتخذ الوليمة وقال
بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت
للولد ومن تجب لولية اذا كان رجلا غنيا محترما لا يقول المهدي هذا لخدمك والاعتماد على ما قلت
اولا ۞ من هبة فتاوى قاضيخان في الفصل الاول ۞۞ ولو نقله من مكان الى مكان حتى انهدم او هلك
واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع
زيلعي ۞۞ ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها
ساكن او فيه متاعه او غيره بان ذكر شيء عن محمد انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة يجوز

ابي ليلى
ابنه لمشاع
الهدية وليمة الختان
رجوع
هبة ارض لابنه الصغير

وهو

وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح ۞ من المحيط السرخسي في الهبة قرب الباب ۞۞ وهب من رجل
دارا جاز اذا استحقه بيته وقبض جملته فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا
يصح لان هذه هبة الجملة منهما لوجود التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل
منهما ولذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ۞ فصولين في مسائل الشيوع ۞۞ فقط قال لهما
وهبت لكما هذه الدار لو ارضا فيهما ولذا نصفه جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وللآخر
نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز ۞ من المحل الموثور ۞۞ باب اشترى ثوبا لولده
الكبير ثوبا بغير اذنه وامره فقطعه ثوبا له ولم يسلمه لم يملكه الا انه يقول هو لولدي او وهبته منه ونحوه
حتى يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير ملكه
ملكه حيث قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فاختيا بيعها فله ولو قال اشتريت هذا ملكا له ۞
من هبة القنية ۞۞ من الحيث لبعض انه باكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمنه قع اتهب
وسأله كرسي الرعي وبس وبابها يحل ثم انه في كتاب المهذب ثوب الشيوع لا يمنع صحة الاباحة
بخلاف الهبة ۞ من المحل الموثور ۞۞ وفيه تكون الدار الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب
لانه لو تبين ان المتاع مستحق لغيره صحت الهبة لان يده قاصرة عنها فعلم ظهر انها مشغولة بمتاع الواهب
كما لو كان فيها متاع غصبه الواهب والموهوب له فلو هلك المتاع فظهر الاستحقاق ان شاء
المستحق ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فعوضها الواهب عنها او لا في قولهم
جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط ۞ من هبة البحر ومشكله ۞۞ قال وتقول اي تصح الهبة بالايجاب
والقبول والقبول تارة يكون بالقول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو قال
قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم يكون له وكان اخذه قبولا
وما في المحيط يدل عليه انه لا يشترط في الهبة القبول لكل من المحل الموثور ومشكله ۞
ولو وهب الدين من الغريم او ابرأه منه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة ويرتد بالرد وقال
زفر يتوقف على القبول ۞ اتباع في الهبة ۞۞ ذكر في الفصول في كتاب الهبة هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في الهبة وان
لم يأمره بالقبض والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض النسخ الولوالجي
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه
ولا يصح الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على غنم وسلطه على جزازه او زرعا في الحصاد
وسلطه على حصاده وكذا الثمر على النخل وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة
في رواية يجوز كما في هبة الثمار اذا سلطه على الحلب وفي رواية لا يجوز ۞
عن العمادية في الفصل ۞ وفي الفتاوى قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي
من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح ۞۞ من هبة الخلاصة

الهبة الاثنين لواحد
اشترى لولده ثوبا
اباحة
هبة المشغول
هبة الدين
هبة الثمر على الشجر وغيره
وهبت احد الشريكين حصته من الربح

Copyright King Saud University